العلاقات الإنسانية بين الأديان السماوية الثلاثة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

د. دنيا علوان بدر الدفاعي

جامعة بغداد/ كلية التربية للعلوم الإنسانية /ابن رشد / علوم القرآن

duniaquran2015@gmail.com

الملخص

خاطب القرآن الكريم أهل الأديان السماوية السابقة بألطف العبارات، وأجمل الألفاظ، فكان يصفهم دائماً بلفظ (أهل الكتاب) في واحد وثلاثين موضعاً ، ووفر الحماية الكاملة لأرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، وحتى عقائدهم، وعلى الرغم من ذلك يزعم اعداء الاسلام أن الإسلام ينتهج نظام العنف في معاملة غير المسلمين، ويصادر حقوقهم، والاساءة الى ديانتهم؛ لذا كانت معالمي على طريق البحث هي اسئلة طالما راودتني، على النحو الاتي:

- كيف ينظر الإسلام الى الإنسان ؟
- هل شرع دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ؟
- وما هي التطبيقات العملية للتعايش السلمي في الإسلام ؟

لو استقام الباحث على المنهج لاستقام له كل شيء؛ لذا المنهج الذي سلكته الوصفي التحليلي، اما خطة البحث، فقد اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وتعقبها خاتمة بأهم النتائج، إذ تحدثت في المطلب الأول: عن نظرة الإسلام الى الإنسان الذي كرّمه، وفضله وفق مبادئ معينة، وأما المطلب الثاني: بيّنتُ فيه دستور العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، والمطلب الثالث: ذكرت فيه بعض التطبيقات العملية للتعايش السلمي في الإسلام.

وتوصلت الى أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس ركائز التعايش السلمي في التعامل مع غير المسلمين، وأقر لهم مبدأ حرية العقيدة.

المقدمة

العلاقات الإنسانية بين الأديان السماوية الثلاثة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

خاطب القرآن الكريم أهل الأديان السماوية السابقة بألطف العبارات، وأجمل الألفاظ، فكان يصفهم دائماً بلفظ (أهل الكتاب) في واحد وثلاثين موضعاً، وخاطبهم أيضاً بلفظ (الذين أوتوا الكتاب) وذلك في ثلاثين موضعاً، وهذا الخطاب فيه الاحترام الكبير، فهو يقول لهم يا أصحاب العلم والمعرفة، ويا أهل المخطوطات المقدسة السماوية.

ولقد امتدح الكتاب المجيد الذين اتبعوا الحق منهم، وسار على منهج الأنبياء فقال: **﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**[1]

فنجد عبر المراحل الزمنية التي مر بها الاسلام أكد على التعامل مع معتنقي الاديان الاخرى بالحسنى، ووفر الحماية الكاملة لأرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، وحتى عقائدهم، اذ هم أحرار في عباداتهم، وشعائرهم، فحقوقهم محفوظة، والزم أتباعه القيام بها على أتمها وأحسنها، ولنا في رسول الله أسوة حسنة في التطبيقات العملية للتعايش السلمي مع اهل الكتاب.

فهل يسوغ لإنسان بعد ما تقدم أن يقول من عند نفسه ظنا" بغير علم: إن الاسلام دين يملي على أتباعه الارهاب وسفك الدماء وقتل النفس لمن خالفه في العقيدة؟ كلا إنها فرية افتراها المغرضون ممن يجهل الحقائق، وخالف نهج الأنبياء، وادعى إن تشريع الإسلام ينتهج نظام العنف، والغلظة في معاملة غير المسلمين، ويصادر حقوقهم، والاساءة الى ديانتهم. فلا يخفى علينا إن الأمة الإسلامية تمر اليوم بمرحلة خطيرة من مراحل تأريخها، إذ تكالبت عليها الأعداء من كل حدب وصوب، وتحالفت ضدها قوى الشر، والطغيان حتى أصبحت مثخنة الجراح مكسورة الجناح تئن تحت وطأة الطعنات، وهذا ما دفعني الى الولوج في غمار هذه العلاقات في عالم متلاطم الامواج بواقع ينبثق من صميم الإيمان، وغريزة الدفاع عن الإسلام، وردّ الأسلحة الإعلامية التي تحاول النيل منه.

[1] آل عمران/١٩٩ .

ولعلي لا أكشف سرا" إنّ وضوح الهدف وتأكيده مؤد الى تحقيق المعالم المضيئة للبحث؛ لذا كانت معالمي على طريق البحث هي اسئلة طالما راودتني، على النحو الاتي:

- كيف ينظر الإسلام الى الإنسان؟
- هل شرع دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ؟
- وما هي التطبيقات العملية للتعايش السلمي في الإسلام ؟

ومن المعلوم لا يستقيم أمر بغير ترتيب، ولا يقوم بناء بغير نسق وتركيب، فالمنهج: هو الخطة المرسومة المنظمة التي يتخذها الباحث؛ لمعالجة المسألة، ويتتبعها للوصول الى النتيجة المطلوبة، لو استقام الباحث عليه لاستقام له كل شيء؛ لذا صرت أنظر بعين الدقة في تحديد المنهج المناسب مع ماهية البحث حرصا على أن يخلو البحث من العشوائية في معالجة موضوعاته، فالمنهج الذي سلكته في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، اذ ينطلق من استيعاب القضية موضع البحث، ثم محاولة تحليل الظاهرة على ضوء القاعدة؛ لاكتشاف مدى التصويب، أو التخطيء، أو التحويل، فعمدت الى تحليل النصوص التشريعية حتى نصل الى نتائج تبين حقيقة التعايش السلمي بين الاديان السماوية، ومدى السمو والكمال، والمرونة التي يتصف بها الاسلام.

ومما تجدر الاشارة اليه وجدت بعض الدراسات قد تناولت جزئية من العلاقات متناثرة هنا وهناك، واخرى عن الحقوق، ولا يخفى أن الدراسات مثل اللبنات التي يكمل بعضها البعض، ومن هذه الدراسات:

حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية/ فهد محمد علي المسعود/ جامعة نايف العربية/ كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الجنائية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، ٢٠٠٣ ، اذ تناول الباحث فيه حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية، والاسس العامة لمعاملتهم، والحماية الجزائية لحقوقهم، وانتهى الى أن الدين الذي ارتضاه الله عز وجل هو الاسلام وما عداه منسوخ، الا أنه منحهم حرية الاعتقاد[٢]، ومايميز بحثي عنه ركزت على تكريم الاسلام

[٢] ينظر: فهد محمد علي المسعود ، حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، ٢٠٠٣، ص٣-١٣.

لأي إنسان، وان كان مخالف له في العقيدة، واعطاء كل ذي حق حقه، واشرت الى بعض التطبيقات العملية للتعايش السلمي في الإسلام.

وكذلك التعامل مع غير المسلمين_ دراسة فقهية_ د. عبد الله بن ابراهيم بن علي الطريقي/ المعهد العالي للقضاء/ اطروحة دكتوراه/ ١٤٠٦هـ، اذ ذكر الباحث فيها اصول العلاقة مع غير المسلمين من اسس، وحقوق، وواجبات، وتوصل الى أن التعامل مع غير المسلمين يحتاج الى فقه رشيد قائم على التوازن والاعتدال في المعاملة مع غير المسلمين[٣] من الجدير بالذكر ان نزعة بحثه في موضوع العلاقات نزعة فقهيه، وأظنه تباين عن البحث بماهية المنهج، اذ سلك المنهج المقارن، والنقدي، فضلا عن ذلك تباينت محاور البحث.

ولا يفوتنا بيان خطة البحث، اذ اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وتعقبها خاتمة بأهم النتائج، وذلك على النحو الاتي:

المقدمة: وتتضمن التعريف بالدراسة، فقد تحدثت فيها عن مبدأ الاسلام في التعامل مع أهل الكتاب، ومسوغات البحث، وأهميته، وأهدافه، ثم المنهجية المناسبة له، والدراسات السابقة التي لها علاقة جزئية بالموضوع البحث، فضلا عن ذلك خطة الدراسة.

والتمهيد: يشمل ماهيّة مصطلحات البحث، اذ تناولت فيه تعريفي العلاقات الإنسانية، ومصطلح الاديان.

اما المطلب الأول: تحدثت فيه عن نظرة الإسلام الى الإنسان الذي كرّمه، وفضله عن سائر المخلوقات وفق مبادئ معينة، منها: خلقه في أحسن تقويم ، وزوده بالعلم والعقل، والنفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة، وجعلة خليفة في الأرض، ورزقه من أنواع الطيبات، أما المطلب الثاني: تناولت فيه دستور العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ثم بيّنتُ الحقوق التي أكد عليها الإسلام لغير مسلمين بعد الإشارة الى أصنافهم منهم المحاربين، ومنهم مسالمين الذين ينقسمون الى الذميين الذين يعيشون داخل الدولة المسلمة، والمستأمنين وهم المحاربون الذين أعطوا الأمان لدخول الدولة المسلمة أما لمصلحة دينية، أو دنيوية، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية لهم بحقوق منها: حق الحماية، وتشمل: الحماية من الاعتداء

[٣] ينظر: د. عبد الله بن ابراهيم بن علي الطريقي، التعامل مع غير المسلمين_ دراسة فقهية_ المعهد العالي للقضاء، اطروحة دكتوراه، ١٤٠٦هـ. شبكة الالوكة www.alukah.net2017/5/11

الخارجي، والظلم الداخلي، وحماية الدماء والأبدان، اذ قال الرسولﷺ: **(من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[٤]، وحماية الأموال، وحماية الأعراض، ولا يفوتنا بيان حقهم في الحرية الدينية، ويشمل عدم إكراههم على الإسلام، ومن الجدير بالذكر صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة في قوله ﷻ : ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [٥].

و المطلب الثالث ذكرت فيه بعض التطبيقات العملية للتعايش السلمي في الإسلام مثل وثيقة المدينة التي تقرّ مبدأ المواطنة، والتسامح في فتح مكة.

وتوصلت الى أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس ركائز التعايش السلمي، ومبادئ الوئام، والعدل، والتسامح في التعامل مع غير المسلمين، وأقر لهم مبدأ حرية العقيدة، وطلب منا مجادلتهم بالتي هي أحسن، وانه يؤمن بالإنسانية العامة الشاملة، وينبذ العنف والإرهاب، ولقد لجأت الدولة الإسلامية في جل فترات تأريخها الى سياسة التعايش الديني السلمي الذي يشيع المحبة، والآخاء، والتعاون مقراً منظومة شاملة جامعة تنظم العلاقات بين الاديان السماوية الثلاثة على اساس المواطنة، والعدل، والمسؤولية الفردية، والجماعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[٤] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي(٢٥٦) ، الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري، تحقيق ديب البغا، اليمامة_ بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧_ ١٩٨٧ : كتاب الديات: باب اثم من قتل ذميا" بغير جرم: ٦٥١٦: ج٤، ص٢٧١..

[٥] الحج/٣٩ .

تمهيد

سنعرض فيه المصطلحات الأساسية التي وردت في عنوان البحث، على النحو الاتي:

إنّ العلاقات الإنسانية قبل أن تكون من روائع الاعجاز النفسي في القرآن الكريم لها مدلولها، ومفهومها، ويمكن تعريفها بوصفين:

احدهما: تعريفها بوصفها مركبا" اضافيا"، والثاني: تعريفها بوصفها مصطلحا" ومفهوما" على أنها اتصال مخصوص.

اولا: تعريف العلاقات الإنسانية بوصفها مركبا" اضافيا".

العلاقة لغة: وجدت الباحثة أنّ اغلب معجمات اللغة أجمعت على أن مفردة العلاقة اسم فعل أمر بمعنى تعلق، والجمع: علاقات، وعلائق، وتعني: رابطة تربط بين شخصين، او شيئين، يقال: قطع علاقته به: أي أوقف تعامله معه، ويقال: يربط بينهما علاقة قربى: معناه تجمعهم علاقة عائلية، وعلاقات حسن الجوار: علاقات حسنة بين دولتين جارتين. [٦]

وقيل: هي اتصال بين شخصين، او شيئين، يقال تربطه علاقة صداقة: اي صلة، ورابطة[٧].

يبدو لنا من المفهوم اللغوي لكلمة العلاقة أنه نمط من أنماط التفاعل بين طرفين، او اكثر، والتجاوب معه.

العلاقة اصطلاحاً: "هي حصيلة الصلات، والاتصالات التي تحكم علاقة الفرد بغيره من الناس وفق قوانين المجتمع، ومعاييره الاجتماعية".[٨]

وقد ورد "إنها الروابط التي تنشأ بين الناس نتيجة لتفاعلهم، او عملهم سويا، وتتضمن بناء علاقات مع الاخرين سليمة وطويلة الامد، والاحتفاظ بها". [٩]

---

[٦] ينظر: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة؛ تحقيق رمزي منير بعلبكي، بيروت، د.ت، د. ط، ص٤٥.

[٧] ينظر: ابراهيم انيس و عطية الصوالحي، عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله المعجم الوسيط، القاهرة، د.ط، ١٩٩٤، ط٦، ص٩٧.

[٨] زكي محمود هاشم، اتجاهات الحديثة في ادارة الافراد والعلاقات الإنسانية، الاردن: ذات السلاسل، ١٩٩٩، ط٢، ص١٣.

[٩] صلاح الشنواني، ادارة الافراد والعلاقات الإنسانية، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٤، ص٥٩.

إنّ من ينعم النظر في التعريفين السابقين الذكر يستطيع أن يحدد مفهوم العلاقة على أنها فن قائم على معادلة متوازنة في الاخذ والعطاء، والحقوق والواجبات على اسس تشريعية لمد جسور التوافق والود بين الناس.

الإنسانية لغة: اسم مؤنث منسوب الى إنسان، ومصدر صناعي من إنسان: مجموع خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره من الانواع القريبة، ضد البهيمة، أو الحيوانية، يقال: يقوم بعمل إنساني: معناه يقوم بعمل نموذجي فيه الخير لبني البشر(١٠)

الإنسانية اصطلاحاً: في حقيقة الامر نقف أمام تعريف شائك ومحير، فهل تشمل كل ما هو ايجابي، أم انها تشمل جوهر الإنسان الايجابي والسلبي؟

اذ يدخل في مفهوم الإنسانية العديد من الاعتبارات الفلسفية، والاخلاقية التي تركز على قيمة الإنسان وكفاءته سواء أكان فردا"، أو جماعة، وتفضل التفكير والاستدلال، فالإنسانية شاملة توسع دائرتها ضمن الإنسان العاقل؛ لتأخذ بعين الاعتبار صلاحيات البشر والتزاماته الواسعة(١١).

ثانيا: تعريف العلاقة الإنسانية بوصفها مصطلحا" ومفهوما" على أنها اتصال مخصوص.

عرفها الشلالده: "هي المعاملة الطيبة التي تقوم على الفضائل الاخلاقية، والقيم الإنسانية مستمدة دعائمها من تعاليم الاديان السماوية، وترتكز على التبصر والاقناع القائم على الحقائق المدعمة بالأسانيد العلمية، وتجافي التضليل بكافة مظاهره واساليبه"(١٢).

وقيل: إنها تعني جميع الصفات التي تميز الإنسان عن غيره من الكائنات الحية، وهي بذلكم تعبر عن جملة تفاعلات بين الناس سواء أكانت ايجابية مثل الاحترام، والتسامح، والرفق، أو سلبية مثل التكبر، والظلم، والقسوة(١٣).

(١٠) ينظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص٤٢.

(١١) الموسوعة الحرة، إنسانية موقع ويكيبيديا: https://ar.m.wikipedia.org2017/5/11

(١٢) عوض حسين الشلالدة، العلاقات الإنسانية ودورها في السلوك الإنساني، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٢٢.

(١٣) سليمان بن عبد الرحمن عقيل، التطبيق التربوي للعلاقات الانسانية في مجال المدرس، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط٢، ص١٤.

ثانيا: الاديان السماوية.

من المعلوم تتعدد ماهيّة الدين في الاديان السماوية سواء أكان اللغوي، أو الاصطلاحي، وهو اسم عام يطلق على كل ما يتعبد به، وينحصر في إيجاد علاقة بين طرفين، الأوّل: يتمتع بالسلطان والقوة، والملك، والثاني: يتصف بالخضوع والطاعة والعبادة.

الدين لغةً: ليس من حاجة الى التدليل أن كلمة الدين في المعاجم اللغوية العربية تشمل كل ملّة يدان بها، وهو في اللغة الدال، والياء، والنون اصل واحد اليه يرجع فروعه كلها، فنقول: دانه دينا": قصدنا بذلك أنه ملكه، وحكمه، وساسه، وحاسبه، ففي هذا المعنى يدور على معنى الملك، والتصرف، والمحاسبة، والمجازاة، واذا قلنا: دان له: أردنا انه اطاعه، وخضع له، فالدين هنا الخضوع، والطاعة، والعبادة، والورع، اما اذا قلنا: دان بالشيء: كان معناه أنه اتخذه دينا" ومذهبا"، اي اعتقده، واعتاده، وتخلق به[١٤].

الدين اصطلاحا: من الغني عن البيان لم تفترق كلمة الدين اصطلاحا" عن مدلولها اللغوي، اذ تدور حول محاور الخضوع والاستسلام، والملّة والشريعة، والملك والسلطان، والجزاء والحساب؛ لذا سنكتفي ببيان تعريف واحد، اذ هو وضع إلهي يرشد الى الحق في العبادات، والى الخير في السلوك والمعاملات سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم الى الصلاح في الحال، والفلاح في المال[١٥].

المتأمل في التعريف يرى الدين شريعة اعطاه الله عز وجل للبشر؛ لتنظيم حياتهم باختيارهم، وليس مجرد واجبات المخلوق اتجاه الخالق.

ومما تجدر الاشارة اليه لم تشر الباحثة الى تعريفي القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لانهما غنيا عن التعريف أولا"، ولاستفاضة العديد من الكتب والدراسات بتعريفهما ثانيا".[١٦]

---

[١٤] ينظر: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت : دار صادر، ٢٠٠٣، ج٥، ص٣٣٩.

[١٥] ينظر: رشدي محمد عليان و قحطان الدوري، اصول الدين الاسلامي، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، ص١٩.

[١٦] ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١)، الاتقان في علوم القرآن، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥١، ط٣، ج١، ص٥١. و ينظر: صبحي سالم، علوم الحديث ومصطلحاته، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٥٩، ص٢١-٢٢.

المطلب الأول

نظرة الإسلام إلى الإنسان

لقد نص كتاب الله وسنّة رسوله على حقوق الإنسان في الكرامة، والحرية، والاعتقاد، والتكافل الاجتماعي، والرعاية طفلاً، ومريضًا، وشيخًا، والاحترام لجسده حتى القبر ميّتًا[١٧].

شريطة ألا يستعمل القوة لفرض رأيه، أو فكره على الآخرين، إذ لا يجوز اضطهاد الإنسان على أي صعيد، وقد نهى الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ حتى عن الشعور بالحزن لعدم دخول كثير من الناس الإسلام، فكيف يحق لمخلوق إذن أن يجبر غيره على اتباع ما يريد وما يشتهي، إذ كان الرسول لم يخوله الله تعالى بذلك[١٨].

قوله تعالى: **﴿وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[١٩].

وإذا كان العالم المعاصر يتغنى بحقوق الإنسان وحفظ مصالحه، وقد يخيّل لكثير من الناس أنّه من مبتدعات العصر ومحاسنه، فإنّ الله تعالى أخبر بأنه أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجل إسعاد الإنسان وحفظ مصالحه وحماية حقوقه المشروعة، قوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**[٢٠].

مما لا ريب فيه انّ الشريعة الإسلامية لم تحافظ على حقوق الإنسان فحسب، بل تجاوزتها إلى ما هو أهم، وأسمى وأعظم إكرامًا للإنسان وأكثر إعزازًا له، ألا وهو تقرير كرامة الإنسان، وتفضيله على سائر المخلوقات، وإسباغ النعم عليه، وتسخير ما في السماوات والأرض له.

إذ قررت الشريعة الإسلامية لكلّ الناس على اختلاف أجناسهم، وأعرافهم، وألوانهم، ولغاتهم، وأديانهم الكرامة الإنسانية فوق كلّ مخلوقاته حتى الملائكة قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا**

---

[١٧] السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، القاهرة، دار الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٣٠.

[١٨] محمد الرازي فخر الدين بن العلاّمة ضياء الدين محمد المشتهر بخطيب الرّي (٥٥٤-٦٠٤هـ)، التفسير الكبير، الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لبنان – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١، ١٧٢/٢٠.

[١٩] سورة آل عمران، الآية: ١٧٦.

[٢٠] سورة الحديد، الآية: ٢٥.

بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٢١].

فجعل التأكيد المتمثل في استعمال لام القسم، و«قد» التي تفيد التحقيق دليلاً على أنّ هذا التكريم عام شامل لجميع أفراد بني آدم، وإنّه تكريم استحقوه بمحض البشرية، وليس خاصًا بقوم دون آخرين، أو جنس دون غيرهم[٢٢].

ومن أهم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان ما يأتي:

١. خلقه في أحسن تقويم:

لقد خلق الله ﷻ الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء، قال تعالى: ﴿**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**﴾[٢٣]، وقال ابن كثير في تفسيره:((يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني ادم وتكريمه اياهم في خلقه لهم على احسن الهيئات، واكملها، فانه يمشي قائما" منتصبا" على رجليه، ويأكل بيده، وغيره من الحيوانات يمشي على اربع، ويأكل بفمه، وجعل له سمعا"، وبصرا"، وفؤادا" يفقه به ذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الاشياء، وينتفع به، ويفرق بين الاشياء، ويعرف منافعها، ومضارها في الامور الدينية والدنيوية)) [٢٤]

٢. تزويده بالعلم والعقل:

ممّا لا ريب فيه أنّ العقل مناط التكليف، وأساس العلم والفهم، إذ تميز الإنسان عن الحيوانات والجمادات، واستطاع تسخيرها لخدمته وقضاء مصالحه، قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ**﴾[٢٥]، فمن المعلوم الله عز وجل فضل بني ادم على غيرهم من الجمادات، والحيوانات، والنباتات بهذا العقل.

---

[٢١] سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

[٢٢] أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، د.م: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٢٠٩هـ، ٨٧/٢.

[٢٣] سورة غافر، الآية: ٦٤.

[٢٤] اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن العظيم ؛ تحقيق سامي بن محمد السلامة، د.م: دار طيبة، ١٤٢٠- ١٩٩٩،ج٣،ص٥٢.

[٢٥] سورة المؤمنون، الآية: ٧٨.

٣. النفخ من روحه:

قال تعالى: ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[٢٦]. فلقد أضاف روح آدم إليه إكرامًا وتشريفًا.

٤. أمر الملائكة بالسجود لآدم:

من الغني عن البيان أنّ الله ﷻ كرّم آدم كرامة عظيمة، امتنّ بها على ذريته، إذ أخبر أنّه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾[٢٧]، وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لادم امتن بها على ذريته ، اذ اخبر أنه تعالى امر الملائكة بالسجود لادم، فقوله(**اسْجُدُواْ**) سجود تعظيم، وتحية بالانحناء لا سجود عبادة. [٢٨]

٥. جعل الإنسان خليفة في الأرض:

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[٢٩]. إنّ الله ﷻ جعل الإنسان خليفة في الأرض؛ لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه.

٦. رزقه من أنواع الطيبات وإباحتها له:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[٣٠]. ذلك في مقام الامتنان أنه اباح لهم أن يأكلوا مما في الارض في كونه حلالا من الله طيبا، اي مستطابا في نفسه غير ضار للابدان، ولا للعقول، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان. [٣١]

---

[٢٦] سورة ص، الآية: ٧٢.
[٢٧] سورة البقرة، الآية: ٣٤.
[٢٨] ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي(٥١٦) ، ينظر تفسير البغوي((معالم التنزيل)) ؛ تحقيق محمد عبد الله واخرون، د. م: دار طيبة للنشر، د. ت، ج٦، ص ١٧٢.
[٢٩] سورة البقرة، الآية: ٣٠.
[٣٠] سورة البقرة، الآية: ١٦٨.
[٣١] ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٤٧٩.

٧. تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات:

قال تعالى: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[٣٢]. قال الرازي: (أجمل سبحانه هذا الكثير، يبيّن أنواعه، فأفاد ذلك أنّ بني آدم فضلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته... والتأكيد بقوله: ﴿**تَفْضِيلاً**﴾ يدل على عظم هذا التفضيل وأنّه بمكان مكين، فعلى بني آدم أن يتلقّوه بالشكر ويحذروا من كفرانه)[٣٣].

٨. تسخير المخلوقات للإنسان:

قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[٣٤]، فقد اتم الله تعالى، واكمل على بني ادم نعمه، وهي ما ينتفع به الإنسان، ويستلذ من الحلال، والنعمة الظاهرة المشاهدة المحسوسة كنعمة السمع، والبصر، وحسن الهيئة، والمال...، اما الباطنة هي النعمة الخفية التي يجد الإنسان اثرها في نفسه من دون يراها كنعمة الايمان، والاتجاه الى مكارم الاخلاق.[٣٥]

٩. أكرمهم بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب السماوية عليهم، لتهديهم للتي هي أقوم:

قال تعالى: ﴿**رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[٣٦]، ذكر ابو جعفر: ((المراد منها ارسلتهم رسلا الى خلقي، وعبادي مبشرين بثوابي من اطاعني، واتبع امري، وصدق رسلي، ومنذرين عقابي من عصاني، وخالف امري، وكذب رسلي؛ لئلا يحتج من كفر بالله، وضل عن سبيله)) [٣٧].

١٠. منحه حرية الاعتقاد:

حرص الإسلام على حرية الاعتقاد، وحرية الرأي حرصًا تامًّا كاملاً قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾[٣٨]؛ ليختر كلّ لنفسه ما شاء، فإنّهم لا ينفعون الله تعالى بإيمانهم، ولا يضرونه بكفرهم، وإنّما يرجع النفع والضر إليهم[٣٩].

---

[٣٢] سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
[٣٣] الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، ١٨٧/٣.
[٣٤] سورة لقمان، الآية: ٢٠.
[٣٥] ينظر البغوي، تفسير البغوي((معالم التنزيل)) ، ج٦، ص٦٧٧٠.
[٣٦] النساء، الآية: ١٦٥.
[٣٧] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤_٣١٠)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن؛ تحقيق محمود محمد شاكر؛ مراجعة الاحاديث احمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢،ج٩، ص ٢٤٣.
[٣٨] سورة الكهف، الآية: ٢٩.

فلا إكراه ولا إجبار في قبول الدين، والاعتناق بعقيدة مخصوصة، وقد تبلورت هذه الحقيقة في مبدأ إسلامي جاء التفسير عنه قوله تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[٤٠].

ولعلي لا أكشف سراً إنّ الإكراه بكل المعاني هو إسقاط العقل، وهدم كرامة الإنسان، وإلغاء للإرادة والاختيار، وسبيل للتسلط والفساد، وسفك الدماء والعلم ، بل هو أشد من القتل، لكون حرمان الإنسان من عقيدة يختارها أو إجباره على مبدأ أو عقيدة لا يقتنع بها أشد فظاعة من قتله، لأنّ ذلك قتل لإرادته واختياره[٤١]، قوله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[٤٢].

يبدو لنا ممّا تقدّم الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة «الحقوق» عندما عدّها «ضرورات»، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات، هي ليس مجرد حقوقًا للإنسان من حقه أن يطلبها وسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، وإنّما ضرورات واجبة لهذا الإنسان سواء أكانت فردية، أو اجتماعية، ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها، حياة تستحق معنى الحياة؛ لذا يمكننا القول: إنّ حقوق الإنسان في الإسلام حقوق أصلية أبدية لا تقبل حذفًا، ولا تعديلاً، ولا نسخاً، ولا تعطيلاً أنها حقوق مصدرها الوحي الإلهي شرّعها الخالق لعباده.

---

[٣٩] ينظر أبو علي الفضيل بن الحسين الطبرسي(ت ٥٤٨هـ)، معجم البيان في تفسير القرآن ؛ تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، تقديم: الإمام السيد محسن الأمين العاملي، لبنان – بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٩٣٩/٦.

[٤٠] سورة الكافرين، الآية: ٦.

[٤١] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م، ص٨-٩.

[٤٢] سورة البقرة، الآية: ١٩١.

المطلب الثاني

دستور العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

يزعم بعض المدعين أنّ تشريع الإسلام ينتهج نظام العنف والغلظة في معاملة غير المسلمين، ويصادر حقوقهم، ويمنعهم من ممارسة حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي(٤٣).

ومما لا ريب فيه أنّ الإسلام قد اعترف بسماوية اليهودية، والنصرانية، وإنّ موسى وعيسى (عليهما السلام) نبيان مرسلان، وأكد القرآن الكريم أنّ التوراة والإنجيل وحيان من الله ﷻ، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ**﴾(٤٤)، وقوله أيضًا: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ**﴾(٤٥). بل أمرنا لا نفرق بين أحد من الأنبياء إذ يقول: ﴿**قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾(٤٦).

فإنّ أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٤٧).

وقبل الإشارة إلى الحقوق التي كفلها لغير المسلمين؛ لإبطال وجوه هذه الشبهة، وددت الإشارة إلى أنّ غير المسلمين ينقسمون إلى قسمين:

١. المحاربون.

٢.المسالمون: وهم ينقسمون أيضًا إلى قسمين.

أ- الذميون: الذين يعيشون داخل الدولة المسلمة ولهم حق المواطنة.

ب- المستأمنون: وهم المحاربون الذين أعطوا الأمان لدخول الدولة المسلمة إمّا لمصلحة دينية، أو دنيوية(٤٨).

---

(٤٣) أحمد دويدار، التسامح في الإسلام، دراسة مقارنة من الغرب، مجلة أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤، ع ١١٢٩، ص٨١.

(٤٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤٥) سورة المائدة، الآية: ٤٦.

(٤٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٤٧) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨-٩.

وهؤلاء جميعًا سواء أكانوا محاربين، أو مسالمين لهم على المسلمين حقوق، منها:

أولاً: حقهم في حرية العقيدة

في مجال العلاقات الدولية الإنسانية في شريعة الإسلام تميّزت بجعل حرية العقيدة لغير المسلمين أمرًا مقرًّا؛ لأنّ الإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه؛ لأنّ الله تعالى خلق الناس جميعًا مختلفين في أديانهم، وألوانهم، وعاداتهم، ولا يزالون كذلك إلى يوم الدين يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۞ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾[٤٩].

فحقهم في الحرية الدينية يشمل ثلاثة أمور:

١. عدم إكراههم على الإسلام:

إنّ الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كلّ أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام، وما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم الرِدة، وقتل المرتد، فإنّ هذا ليس إكراهًا على الإسلام، بل قطعًا للطريق على المتلاعبين الذين يريدون محادة الله ﷻ ورسوله، وتشويه صورة الإسلام، وتنفير الناس منه؛ لذا قتل المرتد نتيجة خيانته للملة الإسلامية[٥٠].

٢. إقرارهم على دينهم وممارسة شعائرهم في دور عباداتهم:

قال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[٥١].

فمن حرية الاعتقاد التي يضمنها الإسلام أنّه يترك لغير المسلم حرية ممارسة العبادات لغير المسلمين، ويأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرّم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة هدمها، وتخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها سواء أكانت في حالة السلم، أو الحرب[٥٢].

---

[٤٨] المصدر نفسه، ص٨٥.

[٤٩] سورة الكافرون، الآيات: ١-٦.

[٥٠] ينظر عبد المنعم أحمد بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، الكويت: مؤسسة شبان الجامعة، ١٤١٠هـ، ص٨٥.

[٥١] سورة الحج، الآية : ٤٠ .

[٥٢] محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، أساس حقوق الإنسان، الأردن، د.ت، ص٣٢.

٣. حقهم في التزامهم بشرعهم والتحاكم إلى أئمتهم، وعلمائهم:

لم يلزم الإسلام غير المسلمين بدفع الزكاة التي تلزم الأغنياء من المسلمين؛ لأنّهم لا يعتقدون وجوبها، ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين، وان كانوا ذميين لهم حق الإقامة، والمواطنة.

حتى في العقوبات قدر الفقهاء أنّ الحدود لا تقام عليهم إلاّ فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة، والزنى، ولا يعاقبون فيما يعتقدون حلّه كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وأكل الربا... وتبعًا لذلك لم يلزموا بالتحاكم إلى المحاكم الشرعية، بل يجوز أن يتحاكموا إلى محاكمهم الخاصة بهم، فإن جاؤوا إلينا حكمنا بينهم بالقسط الذي شرعه الله ﷻ[٥٣]، قال تعالى: ﴿**فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٥٤].

ثانيًا: حقهم في حفظ دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم.

فهذه الحقوق كلها محفوظة لهم كحقوق المسلمين فيها بعضهم مع بعض، والحق في الحياة الكريمة هو الحق الأول للإنسان وعليه تبنى سائر الحقوق، إذ يعد حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكلّ إنسان، فلا يجوز قتله بغير حق مسلمًا كان، أو غير مسلم، وقد جعل الله ﷻ قتل نفس واحدة معصومة كقتل الناس جميعًا، وإحياء نفس واحدة، وإنقاذها من الهلاك كإحياء الناس جميعًا[٥٥]، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[٥٦].

وكذلك حرمة أموالهم، وأعراضهم فقد أجمع أهل العلم على إنّ الله ﷻ حرّم أموال غير المسلمين إلاّ بطيب نفس منهم، وإنّ المسلمين، وأهل الذمة في هذا سواء، إذ حكم أموال أهل الذمة حكم أموال المسلمين في حرمتها، ولقد ورد عن الخليفة علي ﷺ: «إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[٥٧].

---

[٥٣] ينظر سامي الصفار، الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، الرباط: على نفقة جامعة محمد الخامس، ١٩٧٧م، ص٦٩.

[٥٤] سورة المائدة، الآية: ٤٢.

[٥٥] ينظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧٧/٨.

[٥٦] سورة المائدة، الآية: ٣٢.

[٥٧] محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا الحوار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م، ص٢٧٧.

ثالثًا: حقهم في البر بهم، والإحسان إليهم، وحسن التعامل معهم.

إنّ الإسلام لا يفرق بين المعاملة الإنسانية للناس بسبب الاختلاف في الدين، والعقيدة، ويوجب إقامة العدل ولو مع الكفار، قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**﴾[٥٨].

من الملاحظ الآية عامة في جميع المذكورين من المسلمين، والكافرين، والصالحين، والفاسقين، والقريبين، والبعيدين، فكلهم يجب العدل في معاملتهم، والإحسان إليهم وإن كان حق المسلم أعظم من حق الكافر، وحق القريب آكد من حق البعيد، فكلّ يحب له من البر، والإحسان على قدر حاجته، وما يناسبه[٥٩].

رابعًا: حقهم في حرية العمل والكسب

من المعلوم غير المسلمين لهم حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرر الفقهاء إنّ أهل الذمة في البيوع، والتجارات، وسائر العقود، والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلاّ عقد الربا، فإنّه محرم عليهم كالمسلمين، وكذلك يمنع أهل الذمة من بيع الخمور، والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات، والصناعات، والحرف المختلفة، بل كادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة، والصيدلة[٦٠].

خامسًا: حقهم في حفظ حقوقهم المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية.

ويشمل ذلك حقهم في الأمن، والحرية، والعدل، وفي التعليم، والتعلم، وفي التكسب، وطلب الرزق، وفي شغل الوظائف الحكومية، والأهلية، وفي إقامة المؤسسات، والشركات،

---

[٥٨] سورة النساء، الآية: ٣٦.
[٥٩] ينظر عبد المنعم أحمد بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ص١١٦.
[٦٠] ينظر: المصدر نفسه، ص٩١-٩٢.

وحقهم في التملك، والتصرف، والسكنى، والتنقل، والسفر، والتزوج والتزويج، وفي حفظ خصوصياتهم، وممتلكاتهم، وعدم التطلّع على عوراتهم، أو التجسس عليهم بغير حق[٦١].

سادسًا: تعريفهم بالإسلام، ومجادلتهم بالتي هي أحسن.

تعريفهم بالإسلام، أو تأليف قلوبهم عليه؛ لأنّ الدين الحق الذي ارتضاه لعباده، ولا يقبل من أحد دينًا سواه كما أنّ سعادة الإنسان، وحفظ مصالحه في الدنيا والآخرة موقوفة على التدين به التزامه. إلاّ أنّه لابد مجادلتهم بالتي هي أحسن، وإقناعهم بالحق بأدلة عقلية، ومنطقية بأسلوب لينن ومعاملة حسنى قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٦٢].

يبدو لنا ممّا تقدّم إنّ دستور الشريعة الإسلامية وعلاقة المسلمين مع غيرهم يؤكد على سماحة الإسلام، وإنسانيته، فأساس هذه العلاقة البر، والقسط، ونؤكد ذلك بشهادة غير المسلمين أنفسهم، ممّا لا يبقي مجالاً لاتهام الإسلام أنّه يعامل غير المسلمين بالعنف، والغلظة.

وسنكتفي بذكر شهادتين، إذ يقول البطريرك عيشو يابه (ت ٦٥٦هـ): **(إنّ العرب هم الذين مكنهم الزمن من السيطرة على العالم يعاملوننا بعدالة كما تعرفون)**[٦٣].

ويقول مكاريوس بطريرك أنطاكيا أيضًا:**(أدام الله بناء دولة خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء كان رعاياهم مسيحيين، أو ناصرين يهودًا، أو سامرة)**[٦٤].

وبعد هذا البيان يمكننا إبطال وجوه هذه الشبهة، فإنّ هذه الفرية على الإسلام هي أبعد ما تكون عنه في شريعته وتطبيقه، وعلى مر الزمان.

---

[٦١] ينظر علي بن محمد القمي (ت القرن ٧)، جامع الخلاف والوفاق، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، قم، مطبعة باسدا، الناشر: انتشارات مؤسسة ظهور إمام العصر (عجل الله فرجه)، ١٤٢٠هـ، ص٣٤-٣٦.

[٦٢] سورة النحل، الآية: ١٢٥.

[٦٣] سعيد حوى، الإسلام، دمشق: د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٢١٣.

[٦٤] المصدر نفسه، ص٢١٥.

المطلب الثالث

التطبيقات العملية للتعايش السلمي في الإسلام

من الغني عن البيان العلاقات الإنسانية في الإسلام تنطلق من رؤية فلسفية تقوم على اساس احترام التعددية الدينية، والفكرية، والاعتراف الايجابي بالآخر، فالقرآن الكريم ينهى عن جدالهم إلاّ بالتي هي أحسن، ويبيح مؤاكلتهم، ومشاربتهم، والأكل من ذبائحهم، ومصاهرتهم إلى غير ذلك، وكذلك السنّة النبوية بإرشادات النبي ﷺ وتعاليمه لأمته يأمرهم بالتحلّي بالتسامح في معاملاتهم سواء أكانت مع المسلمين، أم غيرهم، فهو ثمرة للتعايش، ونتيجة عنه، وسنذكر أنموذجات عملية للتسامح، والتعايش مع الآخرين، منها:

أولاً: التسامح في فتح مكة

لقد ورد في كتب التاريخ، والسيرة عن الكثير من أنموذجات تسامح النبيﷺ التي ليس من أقلها روعة ما قابل به أهل مكة، أولئك النفر الذين عرف منهم الأذى له، ولمن آمن به ما لم يعرفه أحد مثله.

إذ أبهرهم النبي ﷺ بسماحته، وتجاوزه لهم عن سوء عملهم قديمة وحديثة؛ وذلك حينما أمنهم جميعًا، وأطلق بسراحهم مع قدرته على البطش بهم، ومعاملتهم المعاملة نفسها التي عاملوه وأصحابه بها، فعن أُبي بن كعب: أنّه أصيب يوم أُحُد من الأنصار أربعة وستون، وأصيب من المهاجرين ستة فيهم حمزة بن عبد المطلب الذي مثلت به هند فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا من الدهر لنربين عليهم، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل من القوم لا يعرف: «لا قريش بعد اليوم»[٦٥].

إنّها سماحة النبي ﷺ، ورأفته ولين جانبه مع هؤلاء الذين عذبوه، وأخرجوه من أحب البلاد إليه، فما كان منهﷺ- مع ذلك – إلاّ أن أطلق سراحهم! ويعضد ذلك قولهﷺ **«المهاجرون بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة»**[٦٦].

---

[٦٥] صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، حديث جرير بن عبد الله (١٩٢٣٥)، والبزار في مسنده، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣٦).

[٦٦] صحيح البخاري، كتاب المغازي : باب دخول النبيﷺ من اعلى مكة: ٤٠٣٩: ج ٨:ص٦١٢.

بل لم تقتصر رحمته ﷺ بهم عند هذا الحد، وإنّما تجلّت في مواقف أخرى عندما طلب بنو عمّه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومعه عبد الله بن أبي أمية يطلبون مقابلته فيقول لهم بعدما سمح لهم بالمقابلة: «**لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين**»(٦٧).

ثانيًا: وثيقة المدينة

تعد صحيفة المدينة أول دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، إذ اعتمد الرسول محمد ﷺ في الوثيقة مبدأ المواطنة، فوضعت فيها الحقوق، والواجبات على أساس المواطنة الكاملة التي يتساوى المسلمون مع غيرهم من ساكنين المدينة المنورة، ومن حولها من اليهود، والعرب المشركون، والمسلمون، ويتألف المسلمون من المهاجرين، والأنصار الذين يتألفون من الأوس، والخزرج وهو ما يمثل نسيجًا غريبًا لأعراف العرب، في ظل هذا التنوع أراد الرسولﷺ أن يؤسس دولة قوية يسودها السلام، وتعاون جميع أطيافها على مختلف مشاربهم(٦٨).

ولاستفاضة البحوث ببنود الوثيقة، سنكتفي بالإشارة إلى المحاور الأساسية التي قامت عليها:

الأول: الأمن الجماعي، والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة، إذ قال الرسولﷺ: «**إنّه من قام آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلاّ من ظلم وأثم، وإنّ الله جار لمن بر واتقى، كما حفظ حق الجار في الأمن، إذ قال: وإنّ الجار كالنفس غيره مضار ولا آثم**»(٦٩).

الثاني: ضمان حرية الاعتقاد، والتعبد، فقرر لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.

الثالث: ضمان المساواة التامة لمواطني دولة المدينة في المشاركة الفاعلة في المجالات المختلفة، تحقيقًا لمبدأ أصيل تقوم عليه الدول الحديثة وهو مبدأ المواطنة الكاملة.

---

(٦٧) أحمد محمد الأمين، التسامح في الحضارة الإسلامية، بحث ضم أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: د. ط، ٢٠٠٤م، ص١٩١-١٩٢.

(٦٨) زكي نجيب محمود، ثقافتنا في مواجهة العصر، دار الشروق، ١٩٧٦م، ص٨١.

(٦٩) عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري، سيرة ابن هشام؛ تحقيق عمر عبد السلام تدمري، د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٠_ ١٩٩٠،ج٣ ، ص٣٣-٣٤.

الرابع: إقرار مبدأ المسئولية الفردية، وأصل هذه المسئولية الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، إذ أكدت الوثيقة أنّه لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه، وإنّ الله ﷻ على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنّ النصر للمظلوم(٧٠).

المتأمل فيما سبق يستنبط إنّ هذا الدستور الحقوقي الأول من نوعه في التاريخ، فنجد إنّ الإسلام قد عدّ غير المسلمين مواطنين كالمسلمين، وانّهم أمة مع المؤمنين، ماداموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم. فاختلاف الدين ليس طريقًا للحرمان من مبدأ المواطنة؛ لذا يمكننا القول الصحيفة تدل بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول ﷺ في صياغة موادها التي تصلح لكلّ البشر على اختلاف ألوانهم، ولغاتهم، وأديانهم بالحقوق والحريات(٧١).

ثالثًا: معاهدته مع النصارى

عقد الرسول ﷺ معاهدة مع النصارى تنص على حرية العقيدة، واحترام الديانات، إذ كتب لأهل نجران: « **بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء ممّا كانوا عليه، على ذلة جوار الله ورسوله أبدًا ما نصحوا، واصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين**»(٧٢).

كما كتب لهم أيضًا: «**ولا يجبر أحد ممن كان على ملّة النصرانية كرهًا على الإسلام، ولا يجادل «أهل الكتاب» إلاّ بالتي هي أحسن، ويخفض لهم جناح الرحمة، ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد**»(٧٣).

وكذلك كتب عليه الصلاة والسلام إلى الحارث بن كعب ولأهل ملته ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية عهدًا تضمن: « **ذمتي وميثاقي أشد ما أخذ الله على بني إسرائيل من حق الطاعة، وإيثار الفريضة، والوفاء بعهد الله أن احفظ أقاصيهم في ثغوري بخيلي، ورجالي، وسلامي، وقوتي، وأتباعي من المسلمين كلّ ناحية من نواحي العباد بعيدًا كان**

(٧٠) ينظر رشيد جبر الأسعد، التسامح الديني في الإسلام، مجلة التربية، ٢٠٠٢، ع١٠، ص٣٧.
(٧١) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، د.م: دار التوزيع والنشر، ٢٠٠١، ص٤٠٣.
(٧٢) أبو يوسف بن إبراهيم، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٣٠٢هـ، ص٩١٧.
(٧٣) الحيدرآبادي، ومحمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٥٦م، ص١٢٣.

أو قريبًا، سلمًا كان أو حربًا، وأن احمي جانبهم، وأذب عنهم، وعن كنائسهم، وبيعهم، وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، أو مواطن السياح، حيث كانوا من جبل، أو واد، أو مغار، أو عمران، أو سهل، أو رمل، وإن أحرس دينهم، وملتهم اين كانا من بر، وبحر، شرقًا، وغربًا بما أحفظ به نفسي، وخاصتي...»[٧٤].

الملاحظ مما ورد أن حرية الإسلام مع غير المسلمين لم يعرف التاريخ لها مثلاً فلا ظلم، ولا إكراه، بينما الديانة اليهودية نكرت الديانة المسيحية، وإنّما عدت النبي عيسى عليه السلام هرطوقي[٧٥] استحق الموت – على حد زعمهم – فمن المعلوم أخبرنا القرآن الكريم: ﴿**بَل رَّفَعَهُ**﴾[٧٦] ،وقالت المسيحية لا وجود لليهودية مع المسيحية، إذ تعد وريثتها ناسخة لها، في حين الإسلام أقرّ وثيقة جامعة شاملة تنظم العلاقات بين الأديان السماوية الثلاثة.

إنّ كلّ ما ذكرنا ولو موجزًا نجده قد مارسه الرسول ﷺ في حياته، وسيرته التي تمثل شريعة الإسلام كاملة، وفي صورته الحية والواقعية، وقد تحدث عنها القرآن الكريم في كيفية تعامله مع جميع الناس، وجذبهم إلى حالة التوافق، والاجتماع، ونبذ التفرقة، والتنافر إذا قال: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[٧٧].

ومن الجدير بالذكر شهد بعض الغربيين على هذا التسامح منهم العالم الفرنسي جوستاف لوبون قائلاً: (**رأينا من آي القرآن أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة الى الغاية، وانه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص...)**

(٧٤) المصدر نفسه: ١٢٥.
(٧٥) المرتد.
(٧٦) سورة النساء، الآية: ١٥٨.
(٧٧) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

الخاتمة

في ضوء استقراء النصوص، وتفاسيرها التي قدمناها، سيتم استخلاص النتائج بهيئة نقاط موجزة، تجنباً للتكرار، وليلم القارئ بأهم المعلومات التي تخص الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

١. أقرّت الشريعة الإسلامية للعالمين على اختلاف أديانهم، ولغاتهم حقوق في الكرامة، وحرية الاعتقاد، والتكافل الاجتماعي، والرعاية بالإنسان طفلاً، ومريضًا، وشيخًا، والاحترام لجسده حتى القبر ميّتًا؛ لذا تعد سماحة الإسلام، وإنسانيته مع الأديان الأخرى القائمة على التعايش السلمي والعدل، والبر، وتأكيد ذلك بشهادة من معتنقيها ليس لها نظير في الاديان الاخرى.

٢. يعد دستور الإسلام مع غير المسلمين ثورة في علاقة الأفراد بالمجتمع، وما تفرز هذه العلاقة من التزامات، وواجبات تنمي شعور الهوية، والانتماء لدى أفرادها، فكانت بحق أنموذجًا لدولة القيم، والأخلاق، والدستور، والمواطنة.

٣. حرية الإسلام مع غير المسلمين لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، فالديانة اليهودية نكرت الديانة المسيحية، وعدّت السيد المسيح هرطوقي، والديانة المسيحية ترى لا وجود لليهودية مع المسيحية. إذ تعد وريثتها وناسخة لها، بينما الإسلام أقرّ منظومة جامعة شاملة تنظم العلاقات بين الأديان السماوية الثلاثة على أساس المواطنة، والعدل، والمسئولية الفردية والجماعية.

٤. على الرغم من اعتراف الإسلام بسماوية اليهودية، والنصرانية، ونبوّة موسى وعيسى (عليهما السلام)، وبناء دستور ينظّم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين إلاّ أنّه يزعم بعض المدعين أنّ تشريع الإسلام ينتهج نظام العنف والغلظة في معاملة غير المسلمين ويصادر حقوقهم، ويمنعهم من ممارسة حقوقهم الدينية، والسياسية، والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

٥. منح الإسلام المحاربين والمسالمين سواء أكان من الذميين، أو المستأمنين حقهم في حرية الاعتقاد الذي يتمثل بعدم إكراههم على الإسلام واحترام شعائرهم الدينية، ودور عباداتهم، والتحاكم إلى أئمتهم، وعلمائهم، وحقهم في حفظ دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وحقهم في البر، والإحسان

إليهم، وحسن التعامل، وحرية العمل والكسب، وحفظ جمع حقوقهم سواء أكانت السياسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية.

٦. الدارس لسيرة الرسول محمد ﷺ يستنبط أنموذجات من الرسالة المحمدية إلى تعكس التسامح والتعايش السلمي مع الآخرين بدليل تسامح الرسول مع الكفار (في فتح مكة)، وتجاوزه سوء أعمالهم معه، فلم يعاملهم بالمثل، بل أطلق سراحهم، وكذلك وثيقة المدينة التي تعد أول دستور قائم على الأمن الجماعي، والتعايش السلمي بين جميع مواطنين المدينة من اليهود، والعرب المشركين، والمهاجرين، والأنصار سواء أكانوا من الأوس والخزرج فضلاً عن معاهدته مع النصارى لا ظلم ولا إكراه.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابـراهيم انـيس و عطيـة الصـوالحي، عبـد الحلـيم منتصـر، محمـد خلـف الله المعجـم الوسيط، القاهرة، د.ط، ١٩٩٤، ط٦.

٢. ابـو الفضـل جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم بـن منظـور، لسـان العـرب، بيـروت : دار صادر، ٢٠٠٣، ج٥.

٣. ابـو بكـر محمـد بـن الحسـن بـن دريـد (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغـة؛ تحقيـق رمـزي منيـر بعلبكي، بيروت، د.ت، د. ط.

٤. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، د.م: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٢٠٩هـ.

٥. ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤_٣١٠)جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ، تحقيق محمود محمد شاكر؛ مراجعة الاحاديث احمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ت.د.

٦. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي(٢٥٦)، الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري، تحقيق ديب البغا، اليمامة_ بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧_ ١٩٨٧.

٧. ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي(٥١٦) ، تفسير البغوي((معالم التنزيل)) ؛ تحقيق محمد عبد الله واخرون، د. م: دار طيبة للنشر، د. ت.

٨. أبو يوسف بن إبراهيم، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٣٠٢هـ .

٩. أحمد دويدار، التسامح في الإسلام، دراسة مقارنة من الغرب، مجلة أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٤، ع ١١٢٩.

١٠. أحمد محمد الأمين ، التسامح في الحضارة الإسلامية، بحث ضم أبحاث المؤتمر السادس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: د. ط، ٢٠٠٤م.

١١. اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، ؛ تحقيق سامي بن محمد السلامة، د.م: دار طيبة، ١٤٢٠- ١٩٩٩.

١٢. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١)، الاتقان في علوم القرآن، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥١، ط٣، ج١.
١٣. الحيدرآبادي، ومحمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٥٦م.
١٤. رشدي محمد عليان و قحطان الدوري، اصول الدين الاسلامي، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.
١٥. رشيد جبر الأسعد، التسامح الديني في الإسلام، مجلة التربية، ٢٠٠٢، ع١٠.
١٦. زكي محمود هاشم، اتجاهات الحديثة في ادارة الافراد والعلاقات الإنسانية، الاردن: ذات السلاسل، ١٩٩٩، ط٢.
١٧. زكي نجيب محمود، ثقافتنا في مواجهة العصر، دار الشروق، ١٩٧٦م.
١٨. سامي الصفار، الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، الرباط: على نفقة جامعة محمد الخامس، ١٩٧٧م.
١٩. سعيد حوى، الإسلام، دمشق: د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٠. سليمان بن عبد الرحمن عقيل، التطبيق التربوي للعلاقات الانسانية في مجال المدرس، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط٢.
٢١. السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، القاهرة، دار الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٢. صبحي سالم، علوم الحديث ومصطلحاته، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٥٩.
٢٣. صلاح الشنواني، ادارة الافراد والعلاقات الإنسانية، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٤.
٢٤. عبد الله بن ابراهيم بن علي الطريقي، التعامل مع غير المسلمين_ دراسة فقهية_ المعهد العالي للقضاء، اطروحة دكتوراه، ١٤٠٦هـ. شبكة الالوكة www.alukah.net2017/5/11
٢٥. عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ، سيرة ابن هشام، ؛ تحقيق عمر عبد السلام تدمري، د.م: دار الكتاب العربي، ١٤١٠_ ١٩٩٠.

٢٦. عبد المنعم أحمد بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، الكويت: مؤسسة شبان الجامعة، ١٤١٠هـ.
٢٧. علي بن محمد القمي (ت القرن ٧) ، جامع الخلاف والوفاق ، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، قم، مطبعة باسدا، الناشر: انتشارات مؤسسة ظهور إمام العصر (عجل الله فرجه)، ١٤٢٠هـ.
٢٨. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، د.م: دار التوزيع والنشر، ٢٠٠١.
٢٩. عوض حسين الشلالدة، العلاقات الإنسانية ودورها في السلوك الإنساني، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٠. الفضيل بن الحسين الطبرسي، معجم البيان في تفسير القرآن، أبو علي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، تقديم: الإمام السيد محسن الأمين العاملي، لبنان – بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣١. فهد محمد علي المسعود ، حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، ٢٠٠٣.
٣٢. محمد الرازي فخر الدين بن العلاّمة ضياء الدين محمد المشتهر بخطيب الرّي (٥٥٤-٦٠٤هـ)، التفسير الكبير، الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب،لبنان – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١.
٣٣. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، أساس حقوق الإنسان، الأردن، د.ت.
٣٤. محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا الحوار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م،
٣٥. الموسوعة الحرة، إنسانية موقع ويكيبيديا:
https://ar.m.wikipedia.org2017/5/11
٣٦. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م.

Humanitarian Relations between the Three Devine Religions in the light of theHoly Quran and Sunnah

ABSTRACT

Dr. Dunya Alwan Badr Al-Difai'i
,College of Education for Humanities- Ibn Rushd
Dept. of Qur'an Sciences

ABSTRACT

The Glorious Qur'an addresses people of the previous Devine religions using the most elegant clauses, most beautiful words. It describes them in thirty-one sites as (people of the Scripture). Such an address includes clear respect .

In spite of the aforementioned, some of them who ignore the facts claim that the Law of Islam adopts violence and harsh way to deal with the non-Muslim .

This is why the researcher has decided to tackle these relations and to reject the media weapons,So my features on the way to research were questions that were as follows :

- **How does Islam look at Man?**
- **Did it set a Constitution to regulate the Muslim- Non-Muslim relation ?**
- **What are the practical applications of peaceful coexistence in Islam ?**

Section I discusses Islam view to Man who is honored by Islam and preferred by it to other creatures according to certain criteria, Section II discusses the Constitution of Muslim- Non-Muslim relation .

Section III mentions some practical applications of peaceful coexistence in Islam ,If the researcher is willing to take a stand for all things, then the approach taken by the analytical descriptive .The research plan included an introduction, apreface and three demands, followed by aconclusion . The Islam is the only religion which establishes the pillars of peaceful coexistence and forgiveness in dealing the Non-Muslim, Islam on the other hand, recognizes their worship freedom .